



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2005/19
15 September 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة الثالثة والعشرون
مونتريال، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
البند ٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت
الآلية المالية (بروتوكول كيوتو)
صندوق التكيف

الآلية المالية في سياق بروتوكول كيوتو: مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية

مذكرة من الأمانة

ملخص

تنص المادة ١١ من بروتوكول كيوتو على أن الإرشادات التي تقدم للكيان أو الكيانات المكلفة بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، الواردة في مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة بما فيها تلك المتفق عليها قبل اعتماد بروتوكول كيوتو، تسري مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. ولم يقدم أي إرشاد إلى مرفق البيئة العالمية بمقتضى هذه المادة.

وأنشأ مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ١٠/م-٧، صندوق التكيف بمقتضى بروتوكول كيوتو لتمويل مشاريع وبرامج تكيف ملموسة في البلدان النامية الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى جانب الأنشطة المحددة في الفقرة ٨ من المقرر ٥/م-٧.

وسيتعين بحث الآلية التي سيقدم عن طريقها مؤتمر الأطراف المنعقد بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (م/أ ١) الإرشاد إلى مجلس مرفق البيئة العالمية بشأن تشغيل صندوق التكيف. والهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة إلى النظر في هذه المسألة والتوصية بمشروع مقرر كي يعتمده مؤتمر الأطراف المنعقد بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (م/أ ١).

أولاً - مقدمة

ألف - معلومات أساسية

١- إن مذكرة التفاهم^(١)، التي وقّعها مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية والكيان المكلف إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، تنظم وتحدد الأدوار والمسؤوليات وتبين بالتفصيل التفاعل بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية بمقتضى المادة ١١ من الاتفاقية والفقرتين ٢٦ و ٢٧ من وثيقة إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله^(٢).

٢- ودخول بروتوكول كيوتو حيز النفاذ والاعتماد المقترح للمقررات المتعلقة بالإرشادات الخاصة بالإبلاغ بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو^(٣) وإمكانية توفير الإرشاد بشأن صندوق التكيف من قبل مؤتمر الأطراف المنعقد بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (م/أ/أ) في دورته الأولى، كلها أمور تستدعي المزيد من توضيح العلاقة بين مؤتمر الأطراف وم/أ/أ ومرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بتقديم الإرشاد لمرفق البيئة العالمية وكيف يمكن تطبيق مذكرة التفاهم الموجودة على المسائل المالية بموجب بروتوكول كيوتو.

باء - نطاق المذكرة

٣- تقدم هذه المذكرة معلومات أساسية لمساعدة الأطراف على تحديد وضع مذكرة التفاهم الموقعة بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية في سياق تنفيذ بروتوكول كيوتو.

جيم - الإجراءات التي يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ اتخاذها

٤- قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في أن توصي بمشروع مقرر كي يعتمده مؤتمر الأطراف المنعقد بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو م/أ/أ يؤكد وضع الكيان المشغل للآلية المالية للاتفاقية بوصفه الكيان المكلف بالتشغيل المشار إليه في المادة ١١ من بروتوكول كيوتو وفي أن تقر تطبيق مذكرة التفاهم الموقعة بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على بروتوكول كيوتو إلى أن يعد استعراض مذكرة التفاهم أمراً ضرورياً. وم/أ/أ مدعو إلى اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان سيبلغ أي إرشاد قد يضعه لمرفق البيئة العالمية مباشرة أو عن طريق مؤتمر الأطراف.

ثانياً - العلاقة بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية

٥- تنص المادة ١١ من الاتفاقية على توفير الموارد المالية للبلدان النامية الأطراف من خلال آلية مالية تعمل تحت إرشاد مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه. وبعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وافق مجلس مرفق البيئة العالمية في تموز/يوليه ١٩٩٥ ومؤتمر الأطراف في دورته الثانية (تموز/يوليه ١٩٩٦) على مذكرة التفاهم الموقعة بين

(١) .FCCC/CP/1996/15/Add.1

(٢) <http://thegef.org/gef_instrument3.pdf>

(٣) .FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.2

مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية. وبمقتضى المقرر ١٢/م أ-٢ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف دخلت مذكرة التفاهم حيز النفاذ. ومنذ ذلك الحين، دأب مؤتمر الأطراف، على تقديم الإرشادات إلى مرفق البيئة العالمية وفقاً لمذكرة التفاهم كما قدم مرفق البيئة العالمية تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن الطريقة التي نفذت بها الإرشادات التي قدمها إليه مؤتمر الأطراف.

٦- وتنص المادة ١١ من بروتوكول كيوتو على أن الإرشادات التي تقدم إلى الكيان أو الكيانات المكلفة بتشغيل الآلية المالية الواردة في مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، بما فيها تلك المتفق عليها قبل اعتماد بروتوكول كيوتو، تسري مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. غير أن سريان هذا الحكم يقتصر حسبما ورد في الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ على البلاغات الوطنية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ١(أ) من المادة ٤ والفقرة الفرعية ١(أ) من المادة ١٠ من بروتوكول كيوتو وعلى الوفاء بالالتزامات الجارية فيما يخص توفير الموارد بما في ذلك نقل التكنولوجيا وفق ما ورد في الفقرات الفرعية ١(أ)-(ن) من المادة ٤ من الاتفاقية.

٧- وقرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٠/م أ-٧، أن صندوق التكيف المنشأ بموجب اتفاقات مراکش سيتولى تشغيله وإدارته كيان تعهد إليه مسؤولية تشغيل الآلية المالية للاتفاقية تحت إرشاد م أ/أ على أن يقدم مؤتمر الأطراف الإرشادات في الفترة التي تسبق دخول بروتوكول كيوتو حيز النفاذ. ولم يقدم مؤتمر الأطراف أي إرشاد بشأن تشغيل صندوق التكيف.

٨- وقام مرفق البيئة العالمية، بوصفه الكيان الذي يتولى مسؤولية تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، بتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عن الجهود المبذولة لإنشاء الصناديق الجديدة الخاصة بتغير المناخ، بما فيها صندوق التكيف بموجب بروتوكول كيوتو. وذكر في التقرير الذي قدمه مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف^(٤) أن مجلس مرفق البيئة العالمية قد قام لدى إقرار الترتيبات التي اقترحتها أمانة المرفق^(٥) في أيار/مايو ٢٠٠٢، بدعوة البنك الدولي إلى القيام بدور الأمين وطلب إلى الأمانة حشد الموارد اللازمة للصناديق وإبلاغ مؤتمر الأطراف، في دورته الثامنة، بتلك الترتيبات.

٩- غير أنه من المتوقع أن تكون هناك ضرورة إلى قيام م أ/أ في دورته الأولى بتقديم الإرشاد إلى الكيان الذي يتولى تشغيل الآلية المالية بموجب بروتوكول كيوتو. فذلك الإرشاد ضروري لضمان أن يتمكن الكيان الذي يتولى إدارة وتشغيل صندوق التكيف من تفعيله خاصة الآن وقد بدأ تنفيذ مشاريع آلية التنمية النظيفة وستبدأ أنشطة مشروع آلية التنمية النظيفة تدر حصصاً من عوائدها التي ستكون مصدراً للدخل إلى جانب التبرعات التي تقدمها الأطراف للصندوق. وقد تود الأطراف أيضاً أن تعتمد مقررات تتضمن إرشادات بشأن مسائل أخرى مثل بناء القدرات في سياق بروتوكول كيوتو.

(٤) FCCC/CP/2002/4

(٥) GEF/C.19/6

ثالثاً - الآثار المترتبة على مذكرة التفاهم في ما يخص العلاقة بين مؤتمر الأطراف المنعقد بوصفه اجتماع الأطراف ومؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية

١٠ - لا يحدد أي من بروتوكول كيوتو أو المقررات التي أوصى م أ/١ أ باعتمادها الكيان المكلف بتشغيل الآلية المالية بموجب بروتوكول كيوتو. ولم يقدم أي إرشاد محدد بموجب المادة ١١ من بروتوكول كيوتو ومختلف مقررات مؤتمر الأطراف بشأن سبل الاتصال بين م أ/١ أ ومرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول. ومشاريع المقررات^(٦)، التي أحيلت إلى م أ/١ أ في دورته الأولى لاعتمادها والتي تتضمن مبادئ توجيهية بموجب المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو، تكتفي بالإشارة إلى "الكيان أو الكيانات المناط بها تشغيل الآلية المالية"^(٧).

١١ - ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من بروتوكول كيوتو، فإن الإرشادات المقدمة إلى الكيان أو الكيانات المكلفة بتشغيل الآلية المالية الواردة في مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، بما فيها تلك المتفق عليها قبل اعتماد بروتوكول كيوتو، يسري على الأحكام الواردة في الفقرة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وقام مؤتمر الأطراف منذ أن أقر بموجب المقرر ١٢/م أ-٢، مذكرة التفاهم مع مجلس مرفق البيئة العالمية، بتزويد المرفق وهو الكيان المكلف بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية بالإرشادات في مناسبات عديدة. ويتبين مما تقدم أنه بالرغم من أن مرفق البيئة العالمية لم يذكر على وجه التحديد بوصفه الكيان المنوط بتشغيل الآلية المالية بموجب بروتوكول كيوتو، فإن مقررات مؤتمر الأطراف التي اعتمدت قبل اعتماد البروتوكول، والتي تسري على الفقرة ٢ من المادة ١١، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، تعترف بمرفق البيئة العالمية بصفته الكيان المنوط بالتشغيل وبالتالي فإن مذكرة التفاهم التي اعتمدها مؤتمر الأطراف كي تنظم العلاقة بينه وبين مرفق البيئة العالمية تسري على البروتوكول مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

١٢ - ومن الواضح أن مذكرة التفاهم توفر وسيلة، للقيام بعدة أمور منها تحديد الإرشاد اللازم وإبلاغه والتحقق من اتباع مرفق البيئة العالمية للإرشادات المقدمة وإعادة النظر في المقررات ذات الصلة بالتمويل بموجب الاتفاقية وإبلاغ المعلومات الواردة من مرفق البيئة العالمية. ويمكن بالتالي تطبيقها على العلاقة بين م أ/١ أ ومرفق البيئة العالمية.

١٣ - كي يتسنى دخول مذكرة التفاهم الموقعة بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية حيز النفاذ في ما يخص بروتوكول كيوتو، سيتعين على م أ/١ أ أن يوافق على ذلك عن طريق تأكيد الترتيبات. كما سيكون على مجلس مرفق البيئة العالمية أن يوافق على جواز تطبيق مذكرة التفاهم القائمة بينه وبين مؤتمر الأطراف، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، لتنظيم العلاقة بينه وبين م أ/١ أ.

(٦) FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.2

(٧) FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.2، النص واو، مرفق، الفقرات ٤١-٤٣.